

Distr.: Limited  
12 March 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 23 آذار/مارس 2021

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا\*، أستراليا\*، إستونيا\*، إسرائيل\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود\*، جمهورية مولدوفا\*، الدانمرك، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، فرنسا، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا\*، كندا\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، مقدونيا الشمالية\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج\*، النمسا، نيوزيلندا\*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية\*، اليونان\* : مشروع قرار

### 46/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 9/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و12/19 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2012، و23/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و24/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و21/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و19/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و23/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و30/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و18/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و24/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وإلى قرار الجمعية العامة 191/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وعدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع المكلفون والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

2- يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

3- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.